

Distr.: General
10 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى اللجنة من البعثة
الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وعملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)
المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني المستكمل
لجمهورية هنغاريا وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير مستكمل مقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)

(عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

تظل جمهورية هنغاريا ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. وقد تبنت حكومة هنغاريا نهجاً شاملاً يعالج جميع الجوانب الرئيسية لقمع الإرهاب الدولي عن طريق التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية.

وقد أوجز التقرير الأول المقدم من هنغاريا الخطوات التي اتخذت وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وقدم نظرة عامة للصكوك القانونية التي تكفل تنفيذ تلك الخطوات بصورة ملائمة.

وخلال السنة الأولى من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في هنغاريا، لم يُرصد أي نشاط يُنسب إلى أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، ولم يُبلغ عن أية حالات لتجميد الأموال والأصول الأخرى للأفراد والكيانات الواردة في القائمة الموحدة.

والإجراءات المنسقة التي تضطلع بها جميع السلطات والوكالات الهنغارية لمكافحة الإرهاب الدولي تستفيد بشكل كامل من القائمة الموحدة. والسلطات والوكالات المختصة المعنية مسؤولة عن متابعة التغييرات التي تدخلها اللجنة بصورة منتظمة على القائمة الموحدة.

وخلال الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الأول، استجدت بعض التطورات الجديدة التي تتصل بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وتعزز تنفيذه. وفيما يلي هذه التطورات:

- وافق البرلمان الهنغاري على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وبالتالي، أصبحت هنغاريا الآن طرفاً في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب.

- تم مؤخرا تعديل الفقرة ٢٦١ من القانون الجنائي الهنغاري (قانون الإرهاب)، بحيث أصبحت الآن مطابقة لقرارات مجلس الأمن وللمبادئ التوجيهية والمبادئ التي وضعتها لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

- يجري وضع تشريع جديد للتصدي للإرهاب الدولي بصورة شاملة. وسيدمج القانون الجديد الالتزامات الدولية المتصلة بالإرهاب والمنبثقة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن المواقف المشتركة لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب. ومن المفترض أن يتضمن القانون القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة.

ويعالج تقرير هنغاريا المستكمل الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/1153) بتفصيل شديد معظم المسائل المثارة في المبادئ التوجيهية، والتي تهدف إلى مساعدة الدول في إعداد تقاريرها.

وحكومة هنغاريا على ثقة من أن هذا التقرير - مع التقريرين السابقين - سيساعد اللجنة في إعداد تقييم للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء، وسيتمكنها من تقديم توصيات لتحسين التدابير الحالية لكي ينظر فيها مجلس الأمن.

ضميمة

النص الجديد للفقرة ٢٦١ من القانون الجنائي الهنغاري بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ١٥ من القانون الثاني لعام ٢٠٠٣ - قانون الإرهاب

- (١) أي شخص يقوم، بهدف
- (أ) إرغام وكالة حكومية أو بلد أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به أو التغاضي عنه؛
- (ب) ترويع السكان؛
- (ج) تغيير النظام الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي الأساسي لبلد أو زعزعة استقراره، أو تعطيل عمل منظمة دولية؛
- بارتكاب جرائم عنف ضد الأشخاص، تتسبب في خطر عام، أو تنطوي على استخدام الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في المادة الفرعية (٩)، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، أو بالسجن مدى الحياة.
- (٢) أي شخص يقوم، للأهداف المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) بالاستيلاء على أصول أو ممتلكات كبيرة ويوجه مطالب إلى وكالات حكومية أو منظمات دولية مقابل الامتناع عن إحداث أذى أو ضرر بالأصول أو الممتلكات المذكورة، أو مقابل إعادتها، يُعاقب وفقا للمادة الفرعية (١).
- (٣) يجوز تخفيف العقوبة دون حدود إذا ما قام الشخص بما يلي:
- (أ) التخلي عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين (١) و (٢) قبل أن تترتب عليها أية عواقب خطيرة، و
- (ب) الكشف عن أنشطته للسلطات المختصة، بحيث يسهم في منع الجريمة أو التخفيف من آثارها، أو في تحديد هوية المجرمين الآخرين، أو في منع ارتكاب جرائم جديدة.
- (٤) أي شخص يقوم بالتحضير لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين (١) و (٢) يكون مرتكباً للجريمة، ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.
- (٥) أي شخص يدعو إلى الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين (١) و (٢)، أو يعرض ارتكابها، أو يضطلع بها، أو يوافق عليها، ضمن جماعة

إرهابية، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكاب تلك الجرائم أو يساعد على ارتكابها، أو يقوم بتوفير أو جمع الوسائل المالية لها، أو يقوم بدعم أنشطة الجماعة الإرهابية بأية صورة من الصور، يكون مرتكباً لجريمة ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

(٦) لا يُعاقب الشخص على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الفرعية (٥) إذا ما قام بإبلاغ السلطات عن الجريمة وملابسها قبل علم السلطات بها بأية طريقة أخرى.

(٧) أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين (١) و (٢) يكون مرتكباً لجريمة ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات.

(٨) أي شخص يتلقى معلومات موثوق بها عن جريمة إرهاب يجري التحضير لها ولا يبلغ ذلك إلى السلطات يكون مرتكباً لجريمة ويُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

(٩) لأغراض هذه المادة:

(أ) “جرائم عنف ضد الأشخاص، تتسبب في خطر عام، أو تنطوي على استخدام الأسلحة” تعني: القتل العمد؛ والاعتداء؛ وتعمد تعريض شخص للخطر أثناء أدائه لمهام وظيفته؛ وانتهاك الحرية الشخصية؛ والاختطاف؛ وارتكاب جرائم ضد أمن حركة المرور؛ وتعريض حركة مرور السكك الحديدية أو الطيران أو المجاري المائية للخطر؛ والعنف ضد موظف رسمي؛ والعنف ضد شخص يتولى مسؤولية عامة؛ والعنف ضد مؤيدي موظف رسمي؛ والعنف ضد شخص يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي؛ والتسبب في حالة طوارئ عامة؛ وتعطيل عمل مرفق عام؛ والاستيلاء على الطائرات والسكك الحديدية ووسائل (مركبات) النقل العام المائية والبرية أو المركبات القادرة على نقل السلع بالجملة؛ وإساءة استخدام المفرقات؛ وإساءة استخدام الأسلحة النارية والذخائر؛ وتهريب الأسلحة؛ وإساءة استخدام المواد المشعة؛ وإساءة استخدام الأسلحة المخطورة. بموجب المعاهدات الدولية؛ وارتكاب الجرائم ضد نظم تكنولوجيا المعلومات وبياناتها؛ وتعمد إحداث الضرر؛ وقطع الطريق لسلب الأشخاص؛

(ب) “الجماعة الإرهابية” تعني: جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يتم تشكيلها عبر فترة من الوقت، بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢).